أثرُ رجوعِ المفقودِ حياً بعد الحكمِ بموتهِ على زوجتهِ وأموالهِ في الفقهِ الإسلاميِّ

د/ محمد سعيد محمد سعد صالح
المدرس بقسم الشريعة الإسلامية
كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة
جامعة الأزهر

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين، سيدنا محمد النبي الأمي العربي الكريم، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ثم أما بعد:

فهذا ملخّص عن موضوع: (أثر رجوع المفقود حياً بعد الحكم بموته على زوجته وأمواله في الفقه الإسلامي) فأقول وبالله التوفيق : لقد أصبح المفقود مشكلة واقعية تهدد الأسر والمجتمعات، حتى تكاد أن تصبح ظاهرة، ولذلك أردت دراسة هذه المشكلة الخطيرة، وكيفية التعامل معها من الناحية الفقهية.

أهمية الموضوع :

لقد لوحظ اطراد انتشار ظاهرة المفقود في المجتمعات الإسلامية، وهذه الظاهرة بلا شك تهدّد المجتمع أفراداً وجماعات ،فكان اختياري لهذا الموضوع كمحاولة لدراسة هـــذه الظاهرة وكيفية التغلب عليها

منهجية البحث :

سيتم تناول البحث – بإذن الله تعالى – ضمن محورين : الأول: نظري . الثـــاني: وصـــفي تحليلي.

ويشتمل هذا الموضوع على مقدمة، وتمهيد، وفصل، وخاتمة، وفهارس :

أما المقدمة: فقد تحدث فيها الباحث عن أهمية الموضوع، وأهم أسباب اختياره له، وخطـــة البحث، ومنهجه فيه .

وأما التمهيد: فقد جاء في تعريف المفقود لغة وشرعاً، وأنواعه، وكيفية اعتبار حاله حياة أو موتاً، وحال الأسير الذي لا يُدرى أحي هو أم ميت، وصلاحيات القاضي في مال المفقـــود وأهله، وانتهاء الفقدان .

وأما الفصل: ففي أثر رجوع المفقود حياً بعد الحكم بموته، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أثر رجوع المفقود حياً بعد الحكم بموته على زوجته .

المبحث الثاني: أثر رجوع المفقود حياً بعد الحكم بموته على أمواله .

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة .

فهرس المصادر والمراجع .

فهرس الموضوعات

In the name of Allah the Merciful

Praise be to Allah, the Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon all the creatures of creation, our master Muhammad, the Holy Prophet, and his good companions and companions, and those who followed them with charity to the Day of Judgment,

This is a summary of the subject: (the impact of the return of the lost alive after the death of his wife and his money in Islamic jurisprudence) I say God and success:

The missing has become a real problem that threatens families and communities, so that it almost becomes a phenomenon, so I wanted to study this serious problem and how to deal with it in terms of jurisprudence.

The importance of the subject

It has been noticed that the spread of the phenomenon of lost in Islamic societies is increasingly widespread, and this phenomenon undoubtedly threatens the society individually and collectively. I have chosen this subject as an attempt to study this phenomenon and how to overcome it.

Research Methodology

The research will be dealt with in two axes:

First: theoretical. Second: descriptive analytical.

This topic includes an introduction, preface, chapter, conclusion, and indexes:

The introduction: the researcher talked about the importance of the subject, the main reasons for his choice, and the research plan, and methodology.

As for the preamble, it is stated in the definition of the missing person: the language and the law, its types, how it is regarded as a life or death, the prisoner who does not know whether he is dead or dead, the judge's powers in the money of the missing person and his family.

The chapter: In the impact of the return of the lost alive after the death sentence, and two sections:

The first topic: the impact of the return of the lost alive after the death of his wife.

The second topic: the impact of the return of the lost alive after the death of his death.

Conclusion: The most important findings of the study.

Index of sources and references.

Subject Index

researcher

المقدمة

إن الحمد لله – تعالى– نحمده ونستعين به ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله – تعالى– من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبد الله ورسوله، وصفيه من خلقه وحبيبه، بلغ الرسالة، وأد الأمانة، ونصح الأمة فكشف الله به الغمة، وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، فاللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين .

أما بعد:

فإن من فضل الله – تعالى– على عباده أن شرع لهم أحكاماً بها صلاحهم وسعادتهم في الدارين، وديننا الحنيف الذي ارتضاه الله – تعالى– لنا ديناً قد امتاز بعدة خصائص، أبرزها: عمومه وشموله لسائر الحاجات، فقد أتى بكل ما يتعلق بالعباد، ونظم أمورهم في كل شيء، براً وبحراً، حرباً وسلماً، سفراً وحضراً، حضوراً وغياباً وفقداناً .

والناظر في أحكام الشريعة الإسلامية، يجد حرصها على المحافظة على الأنفس والأموال، وكل ما ينظم أمور الناس، وكل ما يواجههم في حياتهم ومعاملاتهم من مشاكل وقضايا .

وتعد أحكام المفقود واحدة من تلك الجوانب الحياتية التي عالجها الإسلام وفصَّل فيها الأحكام، إذ تتناول تنظيم الشرع لهذه الحالة التي تمس مجموعة كبيرة من الناس قد غادروا أوطانهم طواعية للسياحة، أو للعمل، أو لطلب العلم أو غير ذلك، أو قهراً من محتل غاشم، أو هرباً أو فراراً من ظالم، أو غيرها، ويحدث أن تنقطع أخبارهم، الأمر الذي يؤثر في كثير من الأحكام المتعلقة بالزوجة والمال وغيرهما .

ومن المعلوم أن مال الإنسان وكل ما يمتلكه هو حق خالص له، حفظته له الشرائع السماوية، لا يتصرف فيه أحد غيره، ولا ينتقل لغيره إلا بإذنه، أو بتصرف منه، أو من وكيله، ولكن قد يخرج صاحب هذه الأموال لسبب من الأسباب

المذكورة، وقد انقطعت أخباره ولا يعلم أحد عنه شيء، وقد ترك أملاكاً وزوجة وأولاداً وغيرهم، فما مصير زوجته وأمواله وكل أملاكه؟ وما مصيرهم إذا رجع حياً بعد الحكم بموته ؟

إن هذا البحث المتواضع محاولة للإجابة عن هذه الأسئلة من الناحية الفقهية فقط، عن طريق عرض المشكلة، وبيان آراء الفقهاء المختلفة، ثم الأدلة ومناقشتها، وترجيح ما تركن إليه النفس لقوة دليله .

ولخطورة هذا الموضوع جاء البحث بعنوان (أثر رجوع المفقود حياً بعد الحكم بموته على زوجته وأمواله في الفقه الإسلامي) مشاركة مني في بيان رأي الشريعة الإسلامية في كل ما يتعلق بهذا الموضوع من أحكام فقهية .

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث من خلال هذه الدراسة في أنه يبين الأحكام الشرعية المتعلقة بالمفقود، وخاصة في هذا الزمان الذي انتشرت فيه هذه الظاهرة، وبصفة خاصة إذا عاد حياً بعد الحكم بموته وأثر ذلك على زوجته وأمواله، مما ينشر الوعي بين أفراد المجتمع المسلم في هذه المسألة .

وفيما يلي عرض لأهم أسباب اختيار الباحث لهذا الموضوع، ومنهجه في البحث، وخطة البحث

أولاً : أسباب اختيار الباحث لهذا الموضوع :

من أهم أسباب اختياري لهذا الموضوع ما يأتي :

١ــ أهمية هذا الموضوع، وخاصة في هذا الزمان الذي انتشرت فيه هذه الظاهرة في المجتمعات الإسلامية، بحثاً عن حياة أفضل، أو بسبب محتل غاشم، أو غير ذلك، فأردت بيان حكم الشرع في هذه المسألة .

٢ــ أن هذه الدراسة تتعلق بشريحة كبيرة من الناس في هذا العصر الذي انتشرت فيه هذه الظاهرة بسبب من الأسباب المذكورة آنفاً .

٣ــ كثرة الحروب والكوارث التي تؤدي إلى انتشار ظاهرة الفقد باستمرار .

٤ــ بيان الفقه الإسلامي للمكانة الرفيعة التي يتمتع بها الإنسان من خلال حمايته، والمحافظة على حقوقه وأمواله، وعدم الإهمال فيها، وإن فُقد وانقطعت أخباره ثم عاد أو لم يعد .

٥ــ نشر الوعي بين الناس فيما يتعلق برجوع المفقود حياً بعد الحكم بموته من أحكام .

٦ــ الأحكام الفقهية المتعلقة بهذه المسألة مذكورة في أبواب كثيرة من الفقه فأردت جمع شتاتها منها ليسهل على القارئ معرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بها بكل سهولة ويسر .

٧ــ بيان عظمة الشريعة الإسلامية التي لم تترك مسألة من مسائل الفقه إلا وبينت الحكم الشرعي فيها .

٨ــ مواصلة جهود أسلافنا في خدمة الفقه الإسلامي بوضع لبنة فيه في فقه الخلاف .

ثانياً : منهج الباحث في البحث :

اتبع الباحث خلال بحثه المنهج الوصفي التحليلي من خلال الخطوات التالية :

١- المدخل للمسألة الخلافية محل البحث، وذلك ببيان مختصر(تمهيد) يتعلق بها، مع بيان آراء الفقهاء في بعض المسائل المتعلقة بها، حتى الوصول في النهاية إلى المسألة الخلافية محل البحث والدراسة .

٢- ذكر آراء الفقهاء في المسألة الخلافية محل البحث .

٣- عرض الأدلة والمناقشة على قواعد وضوابط علم الفقه المقارن .

٤- الاعتماد في التوثيق لدى كل مذهب من المذاهب الفقهية على كتبها المعتمدة أو المشهورة .

٥- عزو الآيات القرآنية إلى سورها، وذكر رقم الآية، مع ذكر وجه الدلالة منها إن أمكن .

٦- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة تخريجاً علمياً مختصرا، مع بيان أقوال علماء الحديث في الحديث- إن وجدت ذلك- معتمداً في ذلك على كتب تخريج الحديث المعروفة .

٧- تخريج أقوال الصحابة والتابعين، مع الإحالة إلى مصادرها الأصيلة .

٨- شرح الكلمات الغريبة الواردة في البحث، وذلك من خلال كتب اللغة، وكذلك شرح بعض المصطلحات الفقهية التي تحتاج إلى الشرح من خلال كتب الفقه المعتمدة .

٩- ترجمة لبعض الأعلام الوارد ذكرهم في البحث .

ثالثاً : خطة البحث :

تتكون خطة البحث من مقدمة، وتمهيد، وفصل، وخاتمة، وفهارس:

أما المقدمة: فقد تحدث فيها الباحث عن أهمية البحث، وأسباب اختياره لهذا الموضوع ، وخطة البحث ، ومنهجه في البحث .

وأما التمهيد: فقد جاء في تعريف المفقود لغة وشرعاً، وأنواعه، وكيفية اعتبار حاله حياة أو موتاً، وحال الأسير الذي لا يُدرى أحي هو أم ميت، وصلاحيات القاضي في مال المفقود وأهله، وانتهاء الفقدان .

وأما الفصل: ففي أثر رجوع المفقود حياً بعد الحكم بموته، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أثر رجوع المفقود حياً بعد الحكم بموته على زوجته .

المبحث الثاني: أثر رجوع المفقود حياً بعد الحكم بموته على أمواله .

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة .

فهرس المصادر والمراجع .

فهرس الموضوعات .

تمهيد

تعريف المفقود لغة وشرعاً

تعريف المفقود لغة:

المفقود في اللغة: الضَّائِعُ والمَعْدُومُ يُقالُ: فَقَدَ الشيءَ يَفْقِدُه فَقْداً وفِقْداناً وفُقُوداً فهو مَفْقُودٌ، وفَقِيدٌ عَدِمَه، وأَفْقَدَه اللهُ إيّاه، والفاءُ، والقافُ، والدَّالُ، تَدُلُّ على ذَهَاب شيْء وضَياعِهِ، والفاقِدُ من النساءِ: التي يموتُ زَوْجُها أَو ولدُها أَو حَمِيمُها، وافتَقَدَهُ وَتَفَقَّده: طَلَبَهُ عِنْدَ غَيْبَتِهِ .[1]

تعريف المفقود شرعاً: المفقود شرعاً هو: الذي غاب عن أهله وبلده، أو أسره العدو، ولم يُدر أحي هو أم ميت، ولا يُعلم له مكان، ومضى على ذلك زمان، فهو معدوم بهذا الاعتبار.[2]

أنواع المفقود

اختلف الفقهاء في أنواعه على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب الحنفية والشافعية إلى أن المفقود نوع واحد، وهو الذي غاب عن أهله أو بلده، أو أسره العدو، ولا يُدرى أحي هو أو ميت، ولا يُعلم له مكان، ومضى على ذلك زمان، فهو معدوم بهذا الاعتبار .[3]

المذهب الثاني: وذهب المالكية إلى أن المفقود على أنواع:

الأول: المفقود في بلاد الإسلام، فينقطع أثره ولا يُعلم خبره، ومنهم من فرع هذا النوع إلى: مفقود في زمان الوباء، ومفقود في غيره .

الثاني: المفقود في بلاد العدو .

---

(١) لسان العرب لابن منظور ٣٣٧/٣ ، تاج العروس للزبيدي ٥٠١/٨،٥٠٢، المعجم الوسيط ٦٩٦/٢،٦٩٧.

(٢) الاختيار لابن مودود الموصلي ٣ / ٤١، والمجموع للنووي ١٦ / ٦٨.

(٣) الفتاوى الهندية ٢٩٩/٢، والحاوي الكبير للماوردي ٨٨/٨.

الثالث: المفقود في قتال المسلمين مع الكفار .

الرابع: المفقود في قتال المسلمين بعضهم مع بعض .[1]

المذهب الثالث: وأما الحنابلة فالمفقود عندهم قسمان:

الأول: من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة، كالمسافر للتجارة أو للسياحة أو لطلب العلم ونحو ذلك .

الثاني: من انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك، كالجندي الذي يُفقد في المعركة، وراكب السفينة التي غرقت ونجا بعض ركابها، والرجل الذي يُفقد من بين أهله، كمن خرج إلى السوق أو إلى حاجة قريبة فلم يرجع، ومن هذا النوع أيضاً: من فُقد في صحراء مهلكة أو نحو ذلك .[2]

كيفية اعتبار حال المفقود حياة أو موتاً

وحكم المفقود في الشرع: أنه حي في حق نفسه حتى لا يقسم ماله بين ورثته، ميت في حق غيره حتى لا يرث هو إذا مات أحد من أقربائه، لأن ثبوت حياته باستصحاب الحال، فإنه علم حياته فيستصحب ذلك ما لم يظهر خلافه، واستصحاب الحال معتبر في إبقاء ما كان على ما كان، غير معتبر في إثبات ما لم يكن ثابتاً، وفي الامتناع من قسمة ماله بين ورثته إبقاء ما كان على ما كان، وفي توريثه من الغير إثبات أمر لم يكن ثابتاً له، ولأن حياته باعتبار الظاهر، والظاهر حجة لدفع الاستحقاق، وليس بحجة للاستحقاق، فلا يستحق به ميراث غيره، ويندفع به استحقاق ورثته لماله بهذا الظاهر، ولهذا لا تتزوج امرأته عند الحنفية، فهي امرأة ابتليت، فلتصبر حتى يستبين موت أو طلاق .

وقال الإمامان مالك وأحمد: إذا مضى أربع سنوات يفرق القاضي بين المفقود وبين امرأته، وتعتد عدة الوفاة، ثم تتزوج من شاءت .[3]

---

(١) التاج والإكليل للعبدري ٢٢٨/٦ وما بعدها، وحاشية الدسوقي ١٢٢/١٠.

(٢) الإنصاف للمرداوي ٣٣٥/٧ وما بعدها، والمبدع لابن مفلح ٢١٥/٦ وما بعدها، والمغني لابن قدامة ١٣١/٩.

(٣) المبسوط للسرخسي ١٥٣/٦، وبدائع الصنائع للكاساني ١٩٦/٦، وبداية المجتهد لابن رشد ٤٢/٢، والروض المربع للبهوتي ٤٣/٣.

حال الأسير الذي لا يُدرى أحي هو أم ميت

أما الأسير الذي لا يُدرى أحي هو أم ميت فقد اختلف الفقهاء في اعتبار حاله على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والإمام الزهري (ت٥١٢٤)[١] إلى أن الأسير الذي لا يدرى أحي هو أم ميت يعتبر مفقوداً، وقد اعتبر الحنفية المرتد الذي لم يعد، سواء ألحق بدار الحرب أم لا مفقوداً .[٢]

القول الثاني: وذهب المالكية إلى أن الأسير الذي لا يُدرى أحي هو أم ميت لا يُعتبر مفقوداً ولو لم يعرف موضعه ولا موقعه بعد الأسر إلا في قول ابن عبد البر(ت٥٤٦٣)[٣] بأن الأسير الذي تعرف حياته في وقت من الأوقات ، ثم ينقطع خبره ، ولا يعرف له موت ولا حياة يعتبر مفقودا من النوع الثاني عندهم، ولم يعتبر المالكية المحبوس الذي لا يستطاع الكشف عنه مفقوداً .[٤]

---

(١) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة القرشي الزهري الفقيه أبو بكر الحافظ المدني، أحد الأئمة الاعلام، وعالم الحجاز والشام، تابعي من كبار الحفاظ والفقهاء، مدني سكن الشام، هو أول من دون الأحاديث النبوية، ودون معها فقه الصحابة، قال أبو داود : جميع حديث الزهري (٢٢٠٠) حديث، أخذ عن بعض الصحابة، وأخذ عنه مالك بن أنس وطبقته. توفي سنة ١٢٤هـ .

[تهذيب التهذيب لابن حجر ٣٠ / ٤٤٥، وتذكرة الحفاظ للذهبي١ / ١٠٨-١١٣، ووفيات الأعيان لابن خلكان ٤ / ١٧٧،١٧٨، والأعلام للزركلي ٧ / ٩٧]

(٢) الفتاوى الهندية ٦ / ٤٥٦ ، حاشية ابن عابدين ٤ / ٢٩٢ ، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣/ ٢٦،المغني لابن قدامة ٢١٢/٧.

(٣) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ ، أبو عمر . ولد بقرطبة . من أجلَّة المحدثين والفقهاء ، شيخ علماء الأندلس ، ومؤرخ أديب ، مكثر من التصنيف . رحل رحلات طويلة وتوفي بشاطبة . من تصانيفه : " الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار " ، و " التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد " ، و " الكافي " في الفقه . توفي رحمه الله سنة ٤٦٣هـ .

الأعلام للزركلي ٢٤٠/٨،العبر في خبر من غبر للذهبي ٢٥٧/٣،٢٥٨.

(٤) المدونة الكبرى ٤٥٦/٢، الكافي لابن عبد البر ص٢٥٩، مواهب الجليل للحطاب ٤/ ١٥٥ .

صلاحيات القاضي في مال المفقود وأهله

للفقدان أثر ظاهر في أموال المفقود القائمة، وفي اكتسابها بالوصية، والإرث، وفي إدارة تلك الأموال، وفي أهله .

وصلاحية القاضي عليها ما يلي :

١ – يُعيِّن القاضي أميناً يحفظ مال المفقود، ويُشرف على شؤونه ويستثمره، ويَستوفي حقوقه العائدة إليه، كالقيِّم على مال الصبي والمجنون .

٢ – ليس للقاضي عند الحنفية أن يبيع عقار المفقود، ولا العروض التي لا يتسارع إليها الفساد، ويبيع من ماله ما يتسارع إليه الفساد كالثمار ونحوها فإنه يبيعه ويحفظ ثمنه؛ لأن البيع من مقتضيات الحفظ، وإذا كان له ودائع يتركها في يد الوديع ليحفظها ولا يأخذها؛ ولا يأخذ المال الذي في يد الشريك المضارب، لأنهما نائبان عن المفقود في الحفظ[١] .

وذهب المالكية إلى أنه يجوز للقاضي بيع أموال المفقود إذا قضي عليه بدين أو استحقاق أو ضمان عيب ونحو ذلك، وهذا مبني على قولهم في جواز القضاء على الغائب، وله أن يأخذ مال المفقود الذي في يد مودعه، والمال الذي في يد الشريك المضارب .[٢]

٣ – ينفق من مال المفقود على زوجته إن كان يعلم بقاء الزوجية، وكذا ينفق من ماله على أولاده الصغار الذكور والإناث، وعلى والديه وأولاده الفقراء من الذكور والإناث، وإن لم يكن له مال وله ودائع، فإنه ينفق منها، إذا كانت من الطعام والثياب والدراهم والدنانير، فإن كان مال المفقود من غير الدراهم والدنانير أو الطعام والثياب، كأن كان له عروض تجارة أو عقارات، فلا ينفق منه القاضي على هؤلاء؛ لأنه لا يمكن الإنفاق إلا بالبيع، وليس للقاضي أن يبيع العقار والعروض على الغائب؛ ولكن للأب أن يبيع العروض في نفقته؛ لأن

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٩٦.

(٢) مواهب الجليل ٤/ ١٥٦،المدونة الكبرى ٢ / ٤٥٥.

للأب ولاية التصرف في مال الابن في الجملة، بخلاف القاضي، أما العقار فليس للأب أن يبيعه في نفقة الغائب إلا بإذن القاضي[1].

٤- تستوفى النفقة المفروضة للزوجة والأولاد والوالدين من دراهم المفقود ودنانيره ومن التبر أيضا ، إذا كان كل ذلك تحت يد القاضي، أو كان وديعة، أو دينا للمفقود، وقد أقر الوديع والمدين بذلك ، وأقرا بالزوجية والنسب، وينتصب الوديع والمدين خصما في الدعوى، لأن المال تحت يدهما، فيتعدى القضاء منهما إلى المفقود، فإن كان الوديع أو المدين منكرا للوديعة أو الدين أو الزوجية والنسب، لم يصلح لمخاصمة أحد من مستحقي النفقة، ولا تسمع البينة ضده، وليس لهؤلاء بيع شيء من مال المفقود الذي يخاف عليه الفساد كالثمار ونحوها، فإن باعوه فالبيع باطل، وليس لهم بيع دار المفقود، ولو لم يبق من ماله سواها واحتاجوا للنفقة[2].

وعند الحنفية يجوز للقاضي أن يأخذ من مستحقي النفقة كفيلا، لاحتمال أن يحضر المفقود، ويقيم البينة على طلاق امرأته، وأنه ترك لأولاده مالا يكفي لنفقتهم، وليس له ذلك عند المالكية[3].

والقضاء على المفقود بالنفقة لمستحقيها ليس قضاء على الغائب حقيقة، وإنما هو تمكين لهم من أخذ حقهم، ولا تجب على المفقود نفقة أحد من أقارب المفقود غير الذين ذكرنا آنفا[4] .

وتنقطع النفقة بموت المفقود، أو بمفارقته لها، فإن استمرت بقبض النفقة بعد أن تبين أنه مات أو فارقها ثم رجع، فعليها أن تعيد ما قبضته من تاريخ الموت أو المفارقة[5] .

---

(١) المبسوط للسرخسي ١١/ ٣٩ ، مغني المحتاج شرح منهاج الطالبين ٣/ ٤٤٩.

(٢) المبسوط ١١ / ٣٩ :٤١، بدائع الصنائع ٦ / ١٩٧ .

(٣) بدائع الصنائع ٦ / ١٩٦، المدونة ٢ / ٤٥٢ .

(٤) المبسوط ١١ / ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠، بدائع الصنائع ٦ / ١٩٧ .

(٥) شرح مختصر خليل للخرشي ١٥٠/٤، المغني لابن قدامة ١٤٠/٩.

وتسقط النفقة عند الشافعية بزواج امرأة المفقود من غيره[1] .

وعند الحنابلة تسقط بتفريق الحاكم بينها وبين زوجها المفقود، أو بزواجها من غيره[2] .

٥- توقف الوصية للمفقود عند الحنفية حتى يظهر حاله، فإن ظهر حياً قبل موت أقرانه فله الوصية، وإذا حكم بموته رد المال الموصى به إلى ورثة الموصي[3] .

ولو أن رجلا أقام البينة على أن المفقود قد أوصى له بوصية وجاء موت المفقـــود أو بلغ من السنين ما لا يحيا إلى مثلها، والموصى له حي، قال المالكية : تقبل البينة، وتصح الوصية إذا كانت في حدود الثلث، وكذلك الحال لو أوصى له قبل الفقد، وهذا مبني على أصولهم في جواز القضاء على الغائب[4].

٦- يعتبر المفقود حياً بالنسبة لأمواله، فلا يرث منه أحد، ويبقى كذلك إلى أن يثبت موته حقيقة، ويحكم باعتباره ميتا، ولا يرث المفقود من أحد، وإنما يتعين وقف نصيبه من إرث مورثه، ويبقى كذلك إلى أن يتبين أمره، ويكون ميراثه كميراث الحمل، فإن ظهر أنه حي، استحق نصيبه وإن ثبت أنه مات بعد موت مورثه، استحق نصيبه من الإرث كذلك، وإن ثبت أنه مات قبل موت مورثه أو مضت المدة ولم يعلم خبره، فإن ما أوقف من نصيبه يرد إلى ورثة المورث[5] .

٧- لو ادعى ورثة رجل أنه فُقد، وطلبوا قسمة ماله، فإن القاضي لا يقسمه حتى تقوم البينة على موته، وتكون الدعوى بأن يجعل القاضي من في يده المال خصماً عن المفقود، أو يُنصِّب عنه قيِّما في هذه الولاية[6].

٨- من كان له وكيل ثم فُقد، فإن الوكالة تبقى صحيحة؛ لأن الوكيل لا ينعزل بفقد الموكل، ولهذا الوكيل أن يحفظ المال الذي أودعه المفقود، وليس لأمين بيت المال أن ينزعه

---

(١) مغني المحتاج ٣ / ٣٩٨ .

(٢) المغني لابن قدامة ٩/ ١٤٠.

(٣) البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني٧/ ٣٦٧ .

(٤) المدونة ٢ / ٤٥٦ .

(٥) الفروع لابن مفلح ٥/ ٢٦.

(٦) المبسوط ١١ / ٣٨ .

من يده، وأما قبض الديون التي أقر بها غرماء المفقود، وقبض غلات أمواله ، فليس له ذلك[1] .

٩- إذا لم يكن للمفقود وكيل، فإن على القاضي أن ينصب له وكيلا، وهذا الوكيل يتولى جمع مال المفقود وحفظه وقبض كل حقوقه من ديون ثابتة وأعيان وغلات، وليس له أن يخاصم إلا بإذن القاضي في الحقوق التي للمفقود، وفي الحقوق التي عليه وإلى هذا ذهب الحنفية، ووافقهم المالكية في الجملة[2].

ولو طلب ورثة المفقود من الحاكم نصب وكيل عنه، فعليه أن يستجيب لذلك[3] .

انتهاء الفقدان

ينتهي الفقدان بإحدى الحالات الآتية :

الحالة الأولى : عودة المفقود : إذا ظهر أن المفقود حي ، وعاد إلى وطنه ، فقد انتهى الفقدان ، لأن المفقود مجهول الحياة أو الموت ، وبظهوره انتفت تلك الجهالة[4].

الحالة الثانية : موت المفقود : إذا ثبت بالبينة أن المفقود قد مات، فقد انتهت حالة الفقدان، لزوال الجهالة التي كانت تحيط حياته أو موته، وعلى ذلك اتفاق الفقهاء[5]، ولا بد من ثبوت موته أمام القاضي، غير أن الشافعية لم يشترطوا صدور حكم بذلك[6] ويمكن للورثة أن يدَّعوا موت المفقود، ويقدموا البينة لإثبات ذلك، ويختار القاضي وكيلاً عن المفقود يخاصم الورثة، فإذا أثبتت البينة موته، قضى القاضي بذلك[7] ويقسم ميراث المفقود

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم ١٧٦/٥.

(٢) البحر الرائق ٥ / ١٧٦،مواهب الجليل ٤ / ١٥٦ .

(٣) المبسوط ١١ / ٤١ ، ٤٢، المدونة ٢ / ٤٥٦.

(٤) حاشية ابن عابدين ٣٠٠/٢ .

(٥) المدونة ٢ / ٤٥٢، المغني لابن قدامة ٢٠٦/٧ وما بعدها.

(٦) حاشية البجيرمي على شرح المنهج ٣/ ٢٦٠،حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي١٤٩/٣ .

(٧) المبسوط ١١ / ٣٨، حاشية ابن عابدين ٤ / ٢٩٧ .

المفقود بين الأحياء من ورثته يوم موته، وعليه اتفاق الفقهاء، لأن شرط التوريث بقاء الوارث حيا بعد موت المورث[1].

أما ميراث الزوجة فقد اختلف الفقهاء فيه كالتالي :

١- ذهب الشعبي (ت١٠٣هـ)[2] إلى أن زوجة المفقود التي تزوجت، ثم ظهر أنه ميت فعليها العدة منه، وهي ترثه[3].

٢- وفي المذهب المالكي تفصيل: فإن جاء موته قبل أن تنكح زوجا غيره فإنها ترثه، وإن تزوجت بعد انقضاء العدة لم يفرق بينها وبين زوجها الثاني، وورثت من زوجها المفقود، وإن تزوجت وجاء موته قبل الدخول ورثته، وفرق بينهما، واستقبلت عدتها من يوم الموت، وإن جاء موت المفقود بعد دخول الثاني لم يفرق بينهما، ولا إرث لها، أما إن كان زواج الثاني قد وقع في العدة من الأول المتوفى فإنها ترثه، ويفرق بينها وبين زوجها الثاني[4].

٣- وعند الحنابلة: ترث الزوجة من زوجها المفقود الذي ثبت موته إن لم تتزوج، أو كانت تزوجت ولم يدخل بها الثاني، وفي رواية أنها لا ترث منه، فإن دخل بها الثاني وكان الزوج الأول قد قدم واختارها ثم مات، فإنها ترثه ويرثها، ولو مات الثاني لم ترثه ولم يرثها، وإن مات أحدهما قبل اختيارها – وقلنا بأن لها أن تتزوج – فإنها ترث الزوج الثاني ويرثها، ولا ترث الزوج الأول ولا يرثها، وإن ماتت قبل اختيار الزوج الأول فإنه يخير، فإن اختارها ورثها، وإن لم يخترها ورثها الثاني، وهذا كله ظاهر مذهب الحنابلة .

---

(١) المبسوط ٣٠ / ٥٤، البناية ٦ /٦٩، المدونة ٢ / ٤٥٢، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٤ / ١٦٢، مغني المحتاج ٣ /٢٧ ،حاشية الشرقاوي ٢ / ٢١١ ، المغني ٧ / ٢٠٦ .

(٢) هو عامر بن شراحيل الشعبي . أصله من حمير . منسوب إلى الشعب (شَعْب همدان) ولد ونشأ بالكوفة . وهو راوية فقيه ، من كبار التابعين . اشتهر بحفظه . كان ضئيل الجسم . أخذ عنه أبو حنيفة وغيره . وهو ثقة عند أهل الحديث . اتصل بعبد الملك بن مروان . فكان نديمه وسميره . أرسله سفيرا في سفارة إلى ملك الروم . خرج مع ابن الأشعث فلما قدر عليه الحجاج عفا عنه في قصة مشهورة .
تذكرة الحفاظ ١ / ٧٩ ، الأعلام للزركلي ٣ / ٢٥١.

(٣) فتح الباري ١١ / ٣٥٢ .

(٤) التاج والإكليل ٤ / ١٥٨ ، ١٦٢، مواهب الجليل ٤ / ١٥٧ ، ١٥٨ .

واختار الشيخ ابن قدامة (ت ٦٢٠ ه)[١] أنها لا ترث زوجها الثاني، ولا يرثها بحال إلا أن يجدد لها عقداً، أو لا يعلم أن الأول كان حياً، ومتى علم أن الأول كان حياً ورثها وورثته، إلا أن يختار تركها، فتبين منه بذلك فلا ترثه ولا يرثها، وعلى القول بأن الحكم بوقوع الفرقة يوقع التفريق ظاهراً وباطناً ترث الثاني ويرثها، ولا ترث الأول ولا يرثها، وأما عدتها، فمن ورثته اعتدت لوفاته عدة الوفاة[٢].

الحالة الثالثة : اعتبار المفقود ميتاً: من الثابت شرعاً أن الفقدان لا يؤثر في عقد الزواج، لذلك فإن زوجة المفقود تبقى على نكاحه، وتستحق النفقة في قول الفقهاء جميعاً، ويقع عليها طلاقه وظهاره وإيلاؤه، وترثه ويرثها، ما لم ينته الفقدان[٣].

ولكن إلى متى تبقى كذلك ؟ لم يأت في السنة إلا حديث واحد هو: ما روي عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها الخبر "[٤].

واعتبر الفقهاء المفقود ميتاً حكماً بمضي مدة على فقده، أو ببلوغه سناً معينة .

ففي ظاهر الرواية عند الحنفية: يحكم بموت المفقود إذا لم يبق أحد من أقرانه في بلده، لا في جميع البلدان، وهو الأصح عندهم، غير أنهم اختلفوا في السن التي يمكن أن يموت فيها

---

(١) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة . من أهل جمّاعيل من قرى نابلس بفلسطين . خرج من بلده صغيرا مع عمه عندما ابتليت بالصليبيين ، واستقر بدمشق ، واشترك مع صلاح الدين في محاربة الصليبيين . رحل في طلب العلم إلى بغداد أربع سنين ثم عاد إلى دمشق . قال ابن غنيمة : " ما أعرف أحدًا في زماني أدرك رتبة الاجتهاد إلا الموفق " وقال عز الدين بن عبد السلام " ما طابت نفسي بالإفتاء حتى صار عندي نسخة من المغني للموفق ونسخة من المحلى لابن حزم " . من تصانيفه " المغني في الفقه شرح مختصر الخرقي " عشر مجلدات و " الكافي " ، و " المقنع " و " العمدة " وله في الأصول " روضة الناظر " . الأعلام للزركلي ٤ / ٦٧، فوات الوفيات لمحمد الكتبي ١٥٨/٢،١٥٩ .

(٢) المغني ١٤٠/٩ ، مطالب أولى النهى للرحيباني ٥٧٢/٥ .

(٣) المبسوط ١١ / ٣٨ ، ٣٩،الفتاوى الهندية ٢ / ٣٠٠، المدونة الكبرى٢ / ٤٥١، مواهب الجليل ٤/ ١٥٦ ــ ١٥٧، مغني المحتاج ٣ / ٣٩٨، المغني ١٤٠/٩ وما بعدها.

(٤) سنن الدارقطني ٣١٢/٣ حديث رقم (٢٥٥) .

الأقران، فعن أبي حنيفة: هي مائة وعشرون سنة، وعن أبي يوسف مائة سنة، وقال محمد بن حامد البخاري: هي تسعون سنة ، وذهب بعضهم إلى أنها سبعون سنة، ومنهم من قال بأن هذه المدة متروكة إلى اجتهاد الإمام، وينظر إلى شخص المفقود والقرائن الظاهرة[1] .

ولعلماء الحنفية خلاف في الترجيح بين هذه الأقوال، فمنهم من قال: الفتوى على التسعين سنة وهو الأرفق، ومنهم من قال: الفتوى على الثمانين، واختار ابن الهمام السبعين سنة، ومنهم من قال بأن تفويض المدة إلى الإمام هو المختار والأقيس[2].

وذهب المالكية إلى: أن المفقود في بلاد المسلمين تتربص امرأته أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام، ثم تحل للأزواج، وأما المفقود في بلاد الأعداء، فإن زوجته لا تحل للأزواج إلا إذا ثبت موته ، أو بلغ من العمر حداً لا يحيا إلى مثله، وهو مقدر بسبعين سنة في قول مالك وابن القاسم وأشهب، وقال مالك مرة : إذا بلغ ثمانين سنة، وقال ابن عرفة : إذا بلغ خمساً وسبعين سنة وعليه القضاء، وذهب أشهب إلى أنه يعتبر كالمفقود في بلاد المسلمين، أما المفقود في قتال المسلمين مع الكفار فقد قال مالك وابن القاسم بأنه يعتبر كالمفقود في بلاد الأعداء، وعن مالك : تتربص امرأته سنة ثم تعتد، وقيل: هو كالمفقود في بلاد المسلمين .

وأما المفقود في قتال المسلمين بعضهم مع بعض، فقد قال مالك، وابن القاسم: ليس في ذلك أجل معين، وإنما تعتد زوجته من يوم التقاء الصفين، وقيل: تتربص سنة ثم تعتد، وقيل: يترك ذلك لاجتهاد الإمام[3].

وأما الشافعية : فالصحيح المشهور عندهم أن تقدير تلك السن متروك لاجتهاد الإمام، ومنهم من قدره باثنتين وستين سنة، أو بسبعين، أو بثمانين، أو بمائة، أو بمائة وعشرين سنة[4].

---

(١) المبسوط ١١ / ٣٥ ــ ٣٦، بدائع الصنائع ٦ / ١٩٧، البحر الرائق ٥ / ١٧٨ .

(٢) البناية ٦ / ٦٩، البحر الرائق ٥ / ١٧٨، شرح فتح القدير لابن الهمام ٥ / ٣٧٤، تبيين الحقائق ٣ / ٣١٢ .

(٣) المدونة الكبرى ٢ / ٤٥١ ، ٤٥٢، حاشية الدسوقي ٢ / ٤٧٩ ، ٤٨٣ .

(٤) مغني المحتاج ٣ / ٢٦ ــ ٢٧، حاشية البجيرمي ٣ / ٢٦٠ .

فإذا انقضت المدة المذكورة جرى تقسيم ميراث المفقود بين ورثته الموجودين في اليوم الذي اعتبر فيه ميتا لا بين الذين ماتوا قبله، فكأنه مات حقيقة في ذلك اليوم، بهذا قضى عمر وعثمان رضي الله عنهما، وهو قول للحنفية ، وقول للمالكية[1]، وهو القول الأصح عند الحنابلة، وفي القول الآخر عند الحنابلة: يقسم الميراث بعد انقضاء عدة الزوجة إذا كان المفقود يغلب عليه الهلاك[2].

وفي قول للحنفية، وفي القول المعتمد عند المالكية، وفي المذهب الشافعي: أن ميراث المفقود يعطى لورثته الأحياء يوم الحكم بموته[3].

إلا أن الشافعية قالوا : إذا مضت مدة زائدة على ما يغلب على الظن أن المفقود لا يعيش فوقها، وحكم القاضي بموته من مضي تلك المدة السابقة على حكمه بزمن معلوم، فينبغي أن يصح، ويعطى المال لمن كان وارثه في ذلك الوقت، وإن كان سابقا على الحكم[4].

وتعتد امرأة المفقود عدة الوفاة في الوقت الذي جرى فيه تقسيم ميراثه[5].

وأما الحنابلة فعندهم في المفقود الذي ظاهر غيبته السلامة قولان :

الأول : لا تزول الزوجية ما لم يثبت موته .

الثاني : أن زوجته تنتظر حتى يبلغ من العمر تسعين سنة في رواية، وفي رواية أخرى أن المدة مفوضة إلى رأي الإمام، والرواية الأولى هي القوية المفتى بها، وهذا هو الصحيح في المذهب، ومن الحنابلة من قدر المدة بمائة وعشرين سنة .

وأما المفقود الذي ظاهر غيبته الهلاك: فإن زوجته تتربص أربع سنين، ثم تعتد للوفاة، وهو المذهب[6].

---

(١) الفتاوى الهندية ٢ / ٣٠٠، المدونة ٢ / ٤٥٢.

(٢) كشاف القناع للبهوتي ٤/ ٤٦٦، المغني ٩/ ١٤١.

(٣) المبسوط ٣٠ / ٥٥، مواهب الجليل ٤ / ١٦١، حاشية البجيرمي ٣ / ٢٦٠.

(٤) مغني المحتاج ٣ / ٢٧ .

(٥) بدائع الصنائع ٦ / ١٩٧ .

(٦) كشاف القناع ٥ / ٤٢١.

بدء مدة التربص

تبدأ مدة التربص من حين رفع الأمر إلى القاضي، وهو قول عمر رضي الله عنه، وعطاء وقتادة، وعليه اتفق أكثر من قال بالتربص، وهو المذهب عند المالكية ، وفي رواية عن مالك، تبدأ من حين اليأس من وجود المفقود بعد التحري عنه، وهو القول الأظهر للشافعي بناء على مذهبه القديم ، ورواية عند الحنابلة .[1]

وقيل : تبدأ المدة من حين الغيبة، وهو قول للشافعي بناء على مذهبه القديم، والرواية الأصح والصواب عند الحنابلة .[2]

ما يجب على زوجة المفقود بعد التربص

يجب على زوجة المفقود بعد مدة التربص أن تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام، وهذا قول عمر والصحابة والعلماء الذين أخذوا بقوله، ولا تحتاج الزوجة بعد مدة التربص لحكم من الحاكم بالعدة ، ولا بالزواج بعد انقضائها في قول المالكية والحنابلة[3] .

وأما عند الشافعية ، فعلى القول القديم عندهم فيه وجهان، والأصح أنه لا بد من الحكم[4] .

---

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٤ / ١٥٦، المهذب للشيرازي ٢/ ١٤٦ ، المغني ١٣١/٩.

(٢) مغني المحتاج ٣ / ٣٩٧، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٥/ ٥٦٨ .

(٣) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٤ / ١٥٧، كشاف القناع ٦ / ٤٨٨.

(٤) المهذب ٢ / ١٤٦، مغني المحتاج ٣ / ٣٩٧ .

أثر رجوع المفقود حياً بعد الحكم بموته

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أثر رجوع المفقود حياً بعد الحكم بموته على زوجته.

المبحث الثاني: أثر رجوع المفقود حياً بعد الحكم بموته على أمواله.

المبحث الأول

أثر رجوع المفقود حياً بعد الحكم بموته على زوجته

اتفق الفقهاء على أن المفقود إن رجع حياً قبل نكاح زوجته غيره، فهي زوجته وهو أحق بها[1] .

فإن رجع حياً بعد النكاح فللفقهاء في هذه المسألة خلاف وتفصيل:

١- فعند الحنفية : إذا نُعى إلى المرأة زوجها فاعتدت وتزوجت وولدت ثم جاء زوجها الأول، فُرِّق بينها وبين زوجها الآخر، فهي امرأة الأول بكل حال، سواء دخل بها الثاني أو لم يدخل، فان كان قد دخل بها كان لها الصداق بما استحل من فرجها الأقل مما سمى لها ومن صداق مثلها، فتعتد ثلاث حيضات ثم ترجع إلى زوجها الأول، لأنها كانت منكوحته ولم يعترض على النكاح شيء من أسباب الفرقة، فبقيت على النكاح السابق، ولكن لا يقربها حتى تنقضي عدتها من الثاني .

وأما الولد فقد اختلف فيه عندهم :

قال أبو حنيفة: هو للأول، وقال أبو يوسف: إن كانت ولدته لأقل من ستة أشهر من حين وطئها الثاني فهو للأول، وإن كانت ولدته لستة أشهر أو أكثر فهو للثاني، وقال محمد: إن كانت ولدته لسنتين من حين وطئها الثاني فهو للأول، وإن كانت ولدته لأكثر من سنتين فهو للثاني .

وجه قول أبي حنيفة: أن الفراش الصحيح للأول، فيكون الولد للأول، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – الولد للفراش[2]، ومطلق الفراش ينصرف إلى الصحيح .

---

(١) الفتاوى الهندية ٢/٣٠٠، حاشية ابن عابدين ٤/٤٨٧،المدونة ٢/ ٤٤٩: ٤٥١، مواهب الجليل٤/١٥٧، مغني المحتاج ٣/ ٣٩٧ ، ٣٩٨، حاشيتا قليوبي وعميرة ٤/ ٥١ ، كشاف القناع ٦ / ٤٨٩، المغني لابن قدامة ١٣٧/٩

(٢) صحيح البخاري ٦/٢٤٨١حديث رقم ٦٣٦٨، صحيح مسلم ٤/١٧١ حديث رقم ٣٦٨٦.

وجه قول أبي يوسف: أنها إذا ولدت لأقل من ستة أشهر من حين وطئها الثاني تيقنا أنه ليس من الثاني، لأن المرأة لا تلد لأقل من ستة أشهر، وأمكن حمله على الفراش فيحمل عليه، وإذا ولدت لستة أشهر أو أكثر فالظاهر أنه من الثاني .

وجه قول محمد: أنها إذا كانت ولدته لسنتين من حين وطئها الثاني أمكن حمله على الفراش الصحيح، لأن الولد يبقى في البطن إلى سنتين، فيحمل عليه، وإذا كانت ولدته إلى سنتين فيحمل عليه، وإذا كانت ولدته لأكثر من سنتين لم يمكن حمله على الفراش الصحيح، لأن الولد لا يبقى في البطن أكثر من سنتين، فيحمل على الفراش الفاسد ضرورة[1] .

٢- وعند المالكية: إذا تزوجت زوجة المفقود ولم يدخل بها زوجها الثاني ثم عاد زوجها الأول، فإن زوجها الأول أحق بها وتكون عنده على حالتها الأولى من عدد الطلقات، فإن دخل بها زوجها الثاني ولم يكن عالماً بحياة الأول فلا سبيل لزوجها الأول عليها، لأنها بانت منه بدخول الثاني بها وتستحق المهر كله من الأول، لأنه على تقدير طلاق منه، ويتحقق حين شروعها في العدة، وتفوت الزوجة على زوجها الأول بدخول الثاني بها، فإن كان عالماً بحياة الأول فتكون الزوجة للأول على أية حال أي سواء جاء بعد الدخول أو قبله، لأن من شروط صحة النكاح أن تكون المرأة خالية من الأزواج، فإن علم الثاني بحياة الأول فيكون قد تزوج من منكوحة الغير، وبذلك تكون للأول ولا تفوت عليه بنكاحها من الثاني[2] .

٣- وعند الشافعية يختلف بين القديم والجديد:

ففي القول القديم: إن قدم المفقود بعد زواج امرأته من آخر وبعد الدخول، ففيها عدة أقوال :

---

(١) بدائع الصنائع ٣/٢١٥ ،المبسوط ٦/٣٨، حاشية ابن عابدين ٤/٤٨٧ ،الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني٤/٥٠:٥٢.

(٢) المدونة ٥ / ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١، مواهب الجليل ٤ /١٥٧ ، حاشية الدسوقي ٢/٤٨١، ٤٨٠.

قيل أنها زوجة الأول ، لأنا تيقنا الخطأ في الحكم بموته، فصار كمن حكم بالاجتهاد ثم وجد النص بخلافه، وقيل لم ترجع إلى الأول، وقيل يُخيَّر الأول بين أخذها من الثاني، وبين تركها له وأخذ مهر المثل منه، لأن سيدنا عمر رضي الله عنه قضى به .

وفي القول الجديد: هي باقية على نكاح المفقود بكل حال، سواء تزوجت بآخر أم لا، دخل بها أم لم يدخل، ونكاحها من الثاني باطل، وتعود للأول بعد انتهاء عدتها من الثاني[1].

٤- وعند الحنابلة : إن تزوجت غيره ولم يدخل بها فهي زوجة الأول في رواية وهي الصحيح، لأنا تبينا حياته، فأشبه ما لو شهدت بينة بموته فكان حياً، ولا صداق على الثاني لبطلان نكاحه، لأنه صادف امرأة ذات زوج، فترجع إلى الأول بالعقد الأول، وفي رواية أنه يُخيَّر، فإن دخل بها الثاني كان الأول بالخيار إن شاء أخذ زوجته بالعقد الأول، وإن شاء تركها مع الثاني وأخذ مهرها، لقول عمر وعثمان وعلي وقضى به ابن الزبير[2] ولم يُعرف لهم مخالف فكان إجماعاً، وعلى هذا إن اختار الزوج الأول المرأة، فهي زوجته بالعقد الأول ويجب عليه اعتزالها حتى تنقضي عدتها من الثاني ولا حاجة لطلاقها منه، وهو المنصوص عن أحمد، لأن نكاحه كان باطلاً في الباطن .

وقيل: تحتاج إلى طلاق .

وإن اختار تركها ، فإنه يرجع على الزوج الثاني بالمهر الذي دفعه هو .

وفي رواية: يرجع عليه بالمهر الذي دفعه الثاني، والأول هو الصواب .

وفي رجوع الزوج الثاني على المرأة بما دفعه للأول روايتان، وعدم الرجوع هو الأظهر والأصح .

ويجب أن يجدد الزوج الثاني عقد زواجه إن اختار الأول ترك الزوجة له وهو الصحيح، لأنا تبينا بطلان عقده بمجيء الأول، فعلى ذلك يحتاج إلى طلاق الأول ثم إلى انقضاء العدة ثم يجدد العقد

---

(١) مغني المحتاج ٣ / ٣٩٧ ــ ٣٩٨،حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي ٥١/٤، روضة الطالبين ٤٠٢/٨، تحفة المحتاج٢٥٤/٨.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٨٥/٧ برقم ١٢٣١٧.

وقيل: لا يحتاج إلى تجديد عقد زواجه وهو القياس، لأنه لم ينقل عن أحد من الصحابة تجديد عقد

فإن رجع المفقود بعد موت الزوجة على عصمة الثاني فلا خيار له، وهي زوجة الثاني ظاهراً وباطناً، وهو يرثها ولا يرثها الأول، وقال بعضهم : يرثها .

وقد جعل بعض الحنابلة التخيير للمرأة، فإن شاءت اختارت الأول، وإن شاءت اختارت الثاني، وأيهما اختارت ردت على الآخر ما أخذت منه .[1]

٥- وعند الظاهرية: إذا عاد المفقود بعد أن تزوجت زوجته ودخل بها الثاني، فيخير بين أخذ زوجته وبين المهر، لأن تخيير الزوج ثابت عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم[2][3].

رد الحنفية والمالكية على القائلين بالتخيير – وهم الشافعية في قول في القديم عندهم والحنابلة والظاهرية – الذين استدلوا بثبوت التخيير عن جمع من كبار الصحابة منهم سيدنا عمر – رضي الله عنه – بما يلي:

١- وأما تخييره إياه – أي سيدنا عمر رضي الله عنه – بين أن يردها عليه وبين المهر فهو بناء على مذهبه رضي الله عنه في المرأة إذا نُعي إليها زوجها، فاعتدت وتزوجت، ثم أتى الزوج الأول حياً، أنه يُخيَّر بين أن تُردّ عليه وبين المهر، وقد صح رجوعه عنه إلى قول علي – رضي الله عنه – فإنه كان يقول تُردّ إلى زوجها الأول، ويُفرَّق بينها وبين الآخر ولها المهر بما استحل من فرجها، ولا يقربها الأول حتى تنقضي عدتها من الآخر وبه نأخذ، لأنه تبين أنها تزوجت وهي منكوحة، ومنكوحة الغير ليست من المحللات، بل هي من المحرمات في حق سائر الناس، كما قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[4]، فكيف يستقيم تركها مع الثاني؟

---

(١) كشاف القناع ٦ / ٤٨٩، المغني لابن قدامة ١٣٧/٩

(٢) مصنف عبد الرزاق ٨٥/٧ برقم ١٢٣١٧.

(٣) المحلى لابن حزم ١٣٤/١٠ وما بعدها.

(٤) سورة النساء آية رقم ٢٤.

وإذا اختار الأول المهر، ولكن يكون النكاح منعقداً بينهما، فكيف يستقيم دفع المهر إلى الأول وهو بدل بضعها؟ فيكون مملوكاً لها دون زوجها، كالمنكوحة إذا وطئت بشبهة، فعرفنا أن الصحيح أنها زوجة الأول، ولكن لا يقربها لكونها معتدة لغيره، كالمنكوحة إذا وطئت بالشبهة .

وذكر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى – رحمه الله تعالى – أن عمر – رضي الله عنه رجع عن ثلاث قضيات إلى قول علي – رضي الله عنه – منها المفقود زوجها[1].

٢– ما روي عن سيدنا عمر – رضي الله عنه – حديث مرسل، لأن في إسناده معمراً، وقد روى بالعراق عن الزهري أحاديث من حفظه، وفي كثير منها وَهْم[2].

الجواب عن ذلك بما يلي:

١– أن ما ذهبتم إليه من رجوع سيدنا عمر إلى قول سيدنا علي – رضي الله عنهما – لا دليل عليه، بل المشهور عن الإمام علي هو التخيير، وقضى به جمع من كبار الصحابة كما ذكرنا[3].

٢– لا نسلم لكم بما ذهبتم إليه من أن حديث سيدنا عمر – رضي الله عنه – مرسل، فقد روي عنه من عدة طرق تعضد بعضها بعضاً، وقد قال عنه الإمام أحمد أنه روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه من ثمانية وجوه، ولم يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم[4] .

وخلاصة القول في المسألة كالتالي:

١– إذا رجع المفقود حياً بعد الحكم بموته قبل أن تتزوج زوجته فهي له باتفاق الفقهاء.

٢– إذا رجع المفقود حياً بعد الحكم بموته بعد أن تزوجت زوجته وقبل الدخول بها فهي زوجة الأول باتفاق أيضاً.

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٥٣/٦.

(٢) المنتقى شرح الموطأ للباجي ٩٤/٤.

(٣) كشاف القناع ٦ / ٤٨٩، المغني لابن قدامة ١٣٧/٩، المحلى لابن حزم ١٣٤/١٠ وما بعدها.

(٤) المغني لابن قدامة ١٣٥/٩ وما بعدها.

٣- إذا رجع المفقود حياً بعد الحكم بموته بعد أن تزوجت زوجته وبعد الدخول بها ففيها عدة أقوال

أ- هي زوجة الأول عند الحنفية، والمالكية في حالة ما إذا كان الثاني عالماً بحياة الأول، والشافعية في الجديد وقول في القديم عندهم.

ب- هي زوجة الثاني عند المالكية إن دخل بها زوجها الثاني ولم يكن عالماً بحياة الأول فلا سبيل لزوجها الأول عليها، وعند الشافعية في قول في القديم عندهم.

ج- يُخيَّر الأول بين أخذها من الثاني وبين تركها له وله المهر، عند الشافعية في قول في القديم عندهم، وعند الحنابلة، والظاهرية.

الترجيح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم في المسألة أرى - والله تعالى أعلم - أن الراجح هو القول بتخيير الزوج الأول بين أخذ زوجته من الزوج الثاني وبين تركها له وأخذ المهر، إذا رجع الأول حياً بعد الحكم بموته ووجد امرأته قد تزوجت بآخر ودخل بها، وهو رأي الشافعية في قول في القديم عندهم، ورأي الحنابلة، والظاهرية.

للأسباب التالية:

١- قوة أدلتهم في هذه المسألة لأن القول بالتخيير قال به جمع من كبار الصحابة منهم عمر وعثمان وعلي وابن الزبير - رضي الله عنهم - ، وانتشر بينهم ولم يُعرف لهم مخالف فكان إجماعاً.

٢- أدلتهم وإن لم تسلم عن المعارِض إلا أنهم ردوا على المخالفين.

المبحث الثاني

أثر رجوع المفقود حياً بعد الحكم بموته على أمواله

إذا رجع المفقود حياً بعد الحكم بموته فلا تخلو أمواله من عدة أمور:

إما أن تكون أمواله باقية ولم تُقسَّم بين الورثة أو له نصيب موجود ممن يرثه المفقود، وإما أن تكون قد قُسِّمت على ورثته لكنها باقية عندهم ولم تُستهلك أو تُتلف، وإما أن تكون قد قُسِّمت على ورثته لكنها أُنفقت أو أُتلفت .

فإن كانت أمواله باقية ولم تُقسَّم بين الورثة أو له نصيب موجود ممن يرثه، أخذ ماله باتفاق، ولا يحتاج إلى قضاء قاض، أو حكم حاكم لأنها أمواله .[1]

وإن كانت أمواله قد قُسِّمت على ورثته لكنها باقية عندهم، فإن القَسْمَ لا يمضي ويرجع له متاعه باتفاق أيضاً .[2]

وإن كانت أمواله قد قُسِّمت على ورثته لكنها أُنفقت أو أُتلفت، فهل يضمن الورثة ما أنفقوه أو أتلفوه ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والحنابلة في رواية إلى أن المفقود إن رجع حياً، لم يرجع في شيء مما أنفق القاضي أو وكيله بأمره على زوجته وولده من ماله وغلته ودينه، وكذلك ما أنفقوا هم على أنفسهم من دنانير أو دراهم في وقت حاجتهم إلى النفقة، وكذلك إن كان في ماله طعام فأكلوه، وكذلك إن كان في ماله ثياب فلبسوها للكسوة، فأما ما سوى ذلك من العروض إن باعوا شيئا منه كانوا ضامنين له ألا ترى أن القاضي لا يبيع شيئا من ذلك للإنفاق عليهم فكذلك لا يملكون بيعه وإنما لا يبيع القاضي مالا يخاف عليه الفساد في النفقة لأن في بيع ذلك في النفقة حجراً على الغائب وأبو حنيفة لا يرى الحجر عليه[3].

---

(١) المبسوط ٦ / ١٥٣، حاشية الدسوقي ١٤٤/١٠، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٧٨/٦، شرح مختصر خليل للخرشي ٣٢٣/١٣ ، الأم ٢٥٦/٥، الإنصاف ١٣٩/٧، مطالب أولي النهى ٦٣١/٤.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) المبسوط ٦ / ١٥٣، ١٥٥، الإنصاف ١٣٩/٧، مطالب أولي النهى ٦٣١/٤.

واستدلوا بأدلة من المعقول وهي كالتالي:

١- أن القاضي لما ثبت له ولاية الإنفاق كان فعله كفعل المفقود بنفسه .

٢- أن ذلك من جنس حق الورثة، وإذا ظفروا بجنس حقهم وَسِعَهم أخذه بالمعروف فلا يضمنون شيئاً من ذلك .

٣- أنه قَسْم بحق لهم، فلا ضمان عليهم[١].

القول الثاني: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في الرواية الصحيحة عندهم إلى أن أمواله مضمونة على الورثة إن أُتلفت أو أُنفقت، ويرجع على من أخذ ماله بمثل مثلي وقيمة متقوم، لتعذر رده بعينه[٢].

واستدلوا بأدلة من المعقول وهي كالتالي:

١- أن الورثة أنفقوا مالاً، وتصرفوا فيه، بوجه مشروع، ثم تبيّن لهم بثبوت حياة مورثهم، فساد تصرفهم، وعدم أهليتهم له، فيضمنوا ما أتلفوا وأنفقوا .

٢- لتعذر رد أمواله بعينها كانت مضمونة عليهم[٣] .

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم أرى - والله تعالى أعلم - أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهم الحنفية والحنابلة في رواية القائلون برجوع المفقود على الورثة بما بقي من تركته، وأما ما أُنفق أو أُتلف منها فلا يرجع عليهم منها بشيء هو الراجح لما يلي:

أن الورثة تصرفوا في التركة بناءً على قضاء القاضي بوفاة مورثهم، وكما هو معلوم من شروط الميراث موت المورث، فثبت لهم الاستحقاق في التركة، فإذا تبينت حياة مورثهم، عاد عليهم بما بقي دون ما أُنفق أو أُتلف، لأن تكليفهم بإرجاع ما أنفقوا أو أتلفوا فيه حرج عليهم .

---

(١) المبسوط ٦ / ١٥٣، ١٥٥، الإنصاف ١٣٩/٧، مطالب أولي النهى ٦٣١/٤.

(٢) حاشية الدسوقي ١٤٤/١٠، حاشية الشرقاوي ٣٢٨/٢،الإنصاف ١٣٩/٧، مطالب أولي النهى ٦٣١/٤.

(٣) المصادر السابقة.

الخاتمة

وأهم النتائج التي توصلت إليها:

تُعد الأحكام الفقهية المتعلقة بالمفقود واحدة من تلك الجوانب الحيويّة التي عالجها الإسلام، وفصَّل فيها الأحام، إذ بيّنت الشريعة الإسلامية أحكام المفقود، ونحن في هذا الزمان أكثر حاجة لمعرفة تلك الأحكام، في ظل الثورات والتقلبات السياسية في البلاد العربية، فصرنا نسمع أن شخصاً غادر بلده إلى بلد آخر فانقطع خبره، ولم تعلم حياته من موته، وقد تطول غيبة هؤلاء، فتنقطع أخبارهم، ولا تعلم حياتهم من موتهم، مما يؤثر في كثير من الأحكام المتعلقة بزوجاتهم وأموالهم وغير ذلك، وقد يرجع المفقود حياً بعد الحكم بموته، وربما يجد زوجته قد تزوجت بغيره، وأمواله قد قسمت بين الورثة، فما السبيل إذا لحل هذه المشكلة ؟

فجاءت هذه الدراسة لتعالج هذه المشكلة، وتبين الأحكام الفقهية المتعلقة بالمفقود، وخاصة فيما يتعلق بزوجته وأمواله بعد رجوعه حياً بعد الحكم بموته .

ومن أهم النتائج التي توصلتُ إليها من خلال هذه الدراسة ما يلي:

* المفقود: هو الذي غاب عن أهله وبلده، أو أسره العدو، ولم يُدر أحي هو أم ميت، ولا يُعلم له مكان، ومضى على ذلك زمان، فهو معدوم بهذا الاعتبار.

* حكم المفقود في الشرع: أنه حي في حق نفسه حتى لا يقسم ماله بين ورثته، ميت في حق غيره حتى لا يرث هو إذا مات أحد من أقربائه .

* يُعيِّن القاضي أميناً يحفظ مال المفقود، ويُشرف على شؤونه ويستثمره، ويستوفي حقوقه العائدة إليه .

* يُنفق القاضي من مال المفقود على زوجته إن كان يعلم بقاء الزوجية، وكذا يُنفق من ماله على أولاده الصغار الذكور والإناث، وعلى والديه وأولاده الفقراء من الذكور والإناث .

* لو ادعى ورثة رجل أنه فُقد، وطلبوا قسمة ماله، فإن القاضي لا يُقسِّمه حتى تقوم البينة على موته .

* من كان له وكيل ثم فُقد، فإن الوكالة تبقى صحيحة؛ لأن الوكيل لا ينعزل بفقد الموكل .

* إذا لم يكن للمفقود وكيل، فإن على القاضي أن يُنصِّب له وكيلاً، وهذا الوكيل يتولى جمع مال المفقود وحفظه وقبض كل حقوقه من ديون ثابتة وأعيان وغلات .

* ينتهي الفقدان بعودة المفقود حياً، أو بموته، أو باعتباره ميتاً، وإذا اعتُبر ميتاً تتربص امرأته أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام، ثم تحل للأزواج .

* تبدأ مدة التربص من حين رفع الأمر إلى القاضي وليس قبل ذلك .

* إذا رجع المفقود حياً بعد الحكم بموته قبل أن تتزوج زوجته أو بعده وقبل أن يدخل بها الثاني فهي له .

* إذا رجع المفقود حياً بعد الحكم بموته بعد أن تزوجت زوجته وبعد الدخول بها يُخيَّر الأول بين أخذها من الثاني وبين تركها له وله المهر.

* إذا رجع المفقود حياً بعد الحكم بموته وكانت أمواله باقية ولم تُقسَّم بين الورثة أو له نصيب موجود ممن يرثه، أو كانت أمواله قد قُسِّمت على ورثته لكنها باقية عندهم ولم تستهلك أو تُتلف، أخذ ماله .

* وإن كانت أمواله قد قُسِّمت على ورثته لكنها أُنفقت أو أُتلفت، فلا يرجع عليهم منها بشيء

والله تعالى أعلى وأعلم

المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : كتب الحديث وعلومه :

١- الأم. تأليف: الإمام الفقيه أبي عبد الله بن محمد بن إدريس الشافعي المولود سنة ١٥٠هـ. والمتوفى ٢٠٤هـ. الناشر: دار المعرفة. سنة النشر ١٣٩٣. مكان النشر: بيروت – لبنان.

٢- المنتقى شرح الموطأ. المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) الناشر: مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة الطبعة: الثانية، بدون تاريخ) عدد الأجزاء: ٧

٣- سنن الدار قطني. المؤلف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي. الناشر: دار المعرفة. بيروت، ١٣٨٦ – ١٩٦٦- تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني. عدد الأجزاء: ٤.

٤- صحيح البخاري. المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. الناشر: دار طوق النجاة . الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ. عدد الأجزاء: ٩.

٥- صحيح مسلم. المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري. الناشر: دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة . بيروت. لبنان. عدد الأجزاء: ثمانية أجزاء في أربع مجلدات.

٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري. المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز عدد الأجزاء: ١٣

٧- مصنف عبد الرزاق. المؤلف : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني. الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثانية ، ١٤٠٣. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي عدد الأجزاء: ١١

ثالثاً : كتب الفقه :

أ- : كتب الفقه الحنفي :

١- الاختيار لتعليل المختار. المؤلف : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي. دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ . الطبعة : الثالثة . تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن عدد الأجزاء: ٥

٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. المؤلف: زين الدين ابن نجيم الحنفي سنة الولادة ٩٢٦هـ. سنة الوفاة ٩٧٠هـ . الناشر: دار المعرفة . بيروت. لبنان .

٣- البناية شرح الهداية. المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) . الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م عدد الأجزاء: ١٣

٤- الحجة على أهل المدينة. المؤلف محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله المتوفى سنة ١٨٩ه تحقيق مهدي حسن الكيلاني القادري. الناشر: عالم الكتب. سنة النشر ١٤٠٣ه . مكان النشر بيروت. لبنان .عدد الأجزاء: ٤.

٥- الفتاوى الهندية. المؤلف: العلامة الهمام الشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند. الناشر: دار الفكر. بيروت. لبنان. سنة النشر: ١٤١١هـ – ١٩٩١م . عدد الأجزاء: ٦.

٦- المبسوط. المؤلف الإمام أبى بكر محمد بن أحمد أبى سهل شمس الدين السرخسي المتوفى ٥٠٠ هـ. ط دار المعرفة. بيروت. لبنان. ١٤٠٦هـ

٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. المؤلف: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) . ط: دار الكتاب العربي. بيروت. الطبعة: الثانية، ١٩٨٢م. عدد الأجزاء: ٧.

٨- تبين الحقائق شرح كتر الدقائق. المؤلف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. الناشر. دار الكتب الإسلامي. سنة النشر: ١٣١٣ه. مكان النشر: القاهرة.
٩- حاشية ابن عابدين المسماة. رد المحتار على الدر المختار المؤلف: العلامة السيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم الدمشقي الحنفي. الشهير بابن عابدين. المتوفى ١٢٥٢هـ. ط: دار إحياء التراث العربي . بيروت. لبنان.
١٠- فتح القدير. المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) . الناشر: دار الفكر . بيروت . لبنان.
ب- : كتب الفقه المالكي :
١- التاج والإكليل لمختصر خليل. المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م عدد الأجزاء: ٨
٢- الكافي في فقه أهل المدينة. المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ط: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
٣- المدونة الكبرى رواية سحنون. المؤلف: مالك بن أنس الناشر: وزارة الأوقاف السعودية - مطبعة السعادة سنة النشر: ١٣٢٤ عدد المجلدات: ١٦
٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. المؤلف: الإمام العلامة القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المتوفى سنة ٥٩٥ه، ١١٩٨م . ط: دار الفكر. بيروت. لبنان. سنة النشر: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م. تحقيق: خالد العطار.
٥- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)الناشر: دار المعارف. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ. عدد الأجزاء: ٤

٦- حاشية الدسوقي. المؤلف: الفقيه العلامة شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المتوفى ١٢٣٠هـ. على الشرح الكبير. تأليف: العلامة الشيخ أبي البركات سيدى أحمد بن محمد العدوى الشهير بالدردير المتوفى ١٢٠١هـ . ط: دار الفكر. بيروت. لبنان .
٧- شرح الخرشي على مختصر خليل. المؤلف: الإمام العلامة أبي خراش محمد بن عبد الله بن على أبي عبد الله الخرشي المالكي المتوفى ١١٠١هـ. ط: دار الفكر. بيروت. لبنان.
٨- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ). ، ط: دار الفكر. بيروت. لبنان .
ج- : كتب الفقه الشافعي :
١- الحاوي الكبير في فروع الفقه الشافعي. المؤلف: الفقيه العلامة الإمام أبي الحسن على محمد بن حبيب البصرى المعروف بالماوردي المتوفى ٤٥٠هـ. وهو شرح مختصر المزني المتوفى ٢٦٤هـ. دار النشر: دار الفكر ـ بيروت. لبنان .
٢- المجموع شرح المهذب. المؤلف: الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي الدمشقي. المتوفى ٦٧٦هـ. ط دار الفكر. بيروت. لبنان.
٣- المهذب في الفروع. المؤلف: الإمام العلامة الفقيه الشافعي الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الشيرازي المتوفى ٤٧٦هـ . ط : دار الفكر. بيروت. لبنان. عدد الأجزاء: ٢.
٤- تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب) المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى:١٢٢١هـ) دار النشر: دار الكتب العلمية . بيروت. لبنان - ١٤١٧هـ -١٩٩٦م الطبعة : الأولى. عدد الأجزاء: ٥.
٥- تحفة المحتاج بشرح المنهاج . المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي. ط: دار إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان.
٦- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب المسماة (التجريد لنفع العبيد) المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى:١٢٢١هـ) الناشر المكتبة الإسلامية. مكان النشر: ديار بكر- تركيا.

٧- حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب المؤلف: عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الخلوتي الأزهري الشافعي المشهور بالشرقاوي طبعة: مصطفى الحلبي.
٨- حاشيتا قليوبي وعميرة المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة طبعة: عيسى الحلبي - بأعلى الصفحة: «شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي»- بعده (مفصولا بفاصل): حاشية أحمد سلامة القليوبي (١٠٦٩هـ)- بعده (مفصولا بفاصل): حاشية أحمد البرلسي عميرة (٩٥٧ه)
٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين. المؤلف: العلامة الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي الدمشقي المتوفى ٦٧٦هـ. تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ على محمد معوض. ط دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. عدد الأجزاء: ٨.
١٠- مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج. المؤلف: العلامة الشيخ شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني المتوفى ٩٧٧هـ. على متن المنهاج. تأليف: العلامة أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي الدمشقي المتوفى ٦٧٦هـ. ط: دار الفكر. بيروت. لبنان .
د- : كتب الفقه الحنبلي :
١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. المؤلف: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن سنة الولادة ٨١٧ ه سنة الوفاة ٨٨٥ه. تحقيق: محمد حامد الفقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي. مكان النشر: بيروت. لبنان.
٢- الروض المربع شرح زاد المستقنع. المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. سنة الولادة ١٠٠٠ه سنة الوفاة ١٠٥١ الناشر: مكتبة الرياض الحديثة. سنة النشر: ١٣٩٠. مكان النشر: الرياض. عدد الأجزاء: ٣.
٣- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي. المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي. الناشر: دار الكتب العلمية. سنة النشر: ١٤١٨ . مكان النشر. بيروت. عدد الأجزاء: ٦

٤- المبدع في شرح المقنع. المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق سنة الولادة ٨٨١٦ سنة الوفاة ٨٨٤، ط: المكتب الإسلامي. مكان النشر: بيروت. سنة النشر: ١٤٠٠ عدد الأجزاء: ١٠

٥- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد. الناشر: دار الفكر. بيروت. لبنان. الطبعة: الأولى،١٤٠٥. عدد الأجزاء : ١٠.

٦- كشاف القناع عن متن الإقناع. المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال. الناشر: دار الفكر. بيروت. لبنان. سنة النشر: ١٤٠٢. عدد الأجزاء: ٦.

٧- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. المؤلف: مصطفي السيوطي الرحيباني، سنة الولادة ١١٦٥هـ سنة الوفاة ١٢٤٣هـ، الناشر: المكتب الإسلامي. سنة النشر ١٩٦١م. مكان النشر: دمشق. عدد الأجزاء: ٦.

٥- كتب الفقه الظاهري:

كتاب المحلى بالآثار. المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ). الناشر: دار الفكر – بيروت. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

عدد الأجزاء: ١٢

رابعاً- كتب الفقه المقارن :

١- الفقه الإسلامي وأدلته الشّامل للأدلّة الشّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها. المؤلف: أ. د. وهبة الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة الناشر: دار الفكر. سوريَّة . دمشق. الطَّبعة: الرَّابعة. عدد الأجزاء: ١٠.

٢- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت. عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا الطبعة:(من ١٤٠٤ – ١٤٢٧) الأجزاء: ١ – ٢٣ : الطبعة

الثانية ، دار السلاسل – الكويت. الأجزاء ٢٤ – ٣٨ : الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة مصر. الأجزاء ٣٩ – ٤٥ : الطبعة الثانية ، طبع الوزارة .

خامساً : كتب اللغة والمعاجم :

١– المعجم الوسيط. المؤلف: إبراهيم مصطفي ــ أحمد الزيات ــ حامد عبد القادر ــ محمد النجار. دار النشر: دار الدعوة . تحقيق: مجمع اللغة العربية. عدد الأجزاء: ٢.

٢– تاج العروس من جواهر القاموس. المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين. الناشر: دار الهداية. عدد الأجزاء: ٤٠

٣– لسان العرب. المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي(المتوفى: ٧١١هـ) . الناشر: دار صادر. بيروت. لبنان. الطبعة: الأولى. عدد الأجزاء: ١٥.

سادساً: كتب التراجم والسير:

١– الأعلام. المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ٥١٣٩٦) الناشر: دار العلم للملايين. الطبعة: الخامسة عشر – أيار مايو ٢٠٠٢ م

٢– العبر في خبر من غبر. المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. سنة الولادة ٦٧٣هـ سنة الوفاة ٧٤٨هـ . تحقيق د. صلاح الدين المنجد. الناشر: مطبعة حكومة الكويت. سنة النشر: ١٩٨٤ مكان النشر: الكويت. عدد الأجزاء: ٥.

٣– تذكرة الحفاظ. المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت–لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م عدد الأجزاء: ٤

٤– تهذيب التهذيب. المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ عدد الأجزاء: ١٢

٥- فوات الوفيات. المؤلف: محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (المتوفى: ٧٦٤هـ) المحقق: إحسان عباس. الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الأولى. الجزء: ١ – ١٩٧٣ . الجزء: ٢، ٣، ٤ ١٩٧٤، عدد الأجزاء: ٤.

٦- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ) المحقق: إحسان عباس. الناشر: دار صادر – بيروت.